

Distr.: General
13 July 2015

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون
البند ٣٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/69/L.75 و Add.1)]

٢٩٣/٦٩ - اليوم الدولي للقضاء على العنف الجنسي في حالات النزاع

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤٣/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٣٣/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٥٥/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٣٧/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٨٧/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٤٤/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١٤٧/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وإلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بالقضاء على العنف ضد المرأة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢١٠٦ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ و ٢١٢٢ (٢٠١٣) المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وجميع قرارات المجلس ذات الصلة المتخذة بشأن الأطفال والنزاع المسلح، بما فيها القرارات ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و ٢١٤٣ (٢٠١٤) المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠١٤،

وإذ تلاحظ أن المدنيين يشكلون الأغلبية الساحقة من المتضررين بالنزاعات المسلحة، وأن النساء والفتيات يستهدفن بصفة خاصة بالعنف الجنسي الذي ترتكبه الجماعات الإرهابية والمتطرفة وغيرها لأغراض منها اتخاذه أسلوبا من أساليب الحرب لإذلال الأفراد



الرجاء إعادة الاستعمال

15-10236 (A)



المدنيين في مجتمع أو جماعة عرقية أو دينية و/أو السيطرة عليهم و/أو بث الخوف في نفوسهم و/أو تشتيت ثملهم و/أو تهجيرهم قسرا، وأن العنف الجنسي المقترب على هذا النحو قد يستمر في بعض الحالات بعد وقف القتال، وإذ تسلم بأن الرجال والصبية يقعون أيضا ضحايا للعنف الجنسي أثناء النزاعات،

وإذ تدن بأقوى العبارات جميع أشكال العنف، الجنسية وغيرها، المرتكبة ضد المدنيين في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع، بما فيها الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة،

وإذ تسلم بأهمية تقديم المساعدة في الوقت المناسب لضحايا العنف الجنسي وزيادة فرص حصولهم على الرعاية الصحية وغيرها من الخدمات المتعددة القطاعات وبأهمية العمل على إعادة تأهيلهم وعدم تعرضهم للوصم،

وإذ تشدد على أهمية المساءلة الفعالة عن جميع أشكال العنف الجنسي وتعزيز الجهود الرامية إلى وقف إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب بتحميلهم المسؤولية عنها عبر النظم القضائية الوطنية أو عن طريق العدالة الدولية في الحالات التي ينطبق فيها ذلك،

وإذ تدور الأثر الضار الذي يخلفه العنف الجنسي أثناء النزاعات المسلحة على مشاركة المرأة في حل النزاعات وفي عمليات الانتقال وإعادة الإعمار وبناء السلام بعد انتهاء النزاع، وإذ تسلم بأن اتخاذ خطوات فعالة لمنع أعمال العنف الجنسي هذه والتصدي لها يمكن أن يسهم إسهاما كبيرا في صون السلام والأمن الدوليين،

وإذ تسلم بأن الدول الأعضاء تتحمل المسؤولية الأساسية عن احترام حقوق الإنسان وكفالتها لجميع الأشخاص الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٢/٢١٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن استراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمساعدة ودعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وإلى الجزء الرابع من القرار ٦٦/٢٦٤ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، بشأن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى التنفيذ الكامل لسياسة الأمم المتحدة لعدم التهاون إطلاقا مع الاستغلال والاعتداء الجنسيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وإذ تسلم بدور قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في منع العنف الجنسي،

وإذ تسلم بالجهود التي يبذلها الأمين العام وممثلاته الخاصتان المعنيتان بالعنف الجنسي في حالات النزاع وبالأطفال والنزاع المسلح للقضاء على جميع أشكال العنف الجنسي المرتبط

بالتراعات، فضلا عن دور مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع في تيسير الاستجابات المنسقة من الجهات الفاعلة ذات الصلة، ودور فريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع في دعم الدول الأعضاء لدى تصديدها لجرائم العنف الجنسي،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١٩٩/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٨٥/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلقين بإعلان سنوات دولية، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ المتعلق بالسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية، ولا سيما الفقرات من ١ إلى ١٠ من المرفق الملحق به المتعلق بالمعايير المتفق عليها لإعلان السنوات الدولية، وكذلك الفقرتان ١٣ و ١٤، اللتان تنصان على أنه ينبغي ألا يعلن يوم دولي أو سنة دولية قبل إجراء الترتيبات الأساسية لتنظيمهما وتمويلهما،

١ - تقرر إعلان يوم ١٩ حزيران/يونيه من كل عام اليوم الدولي للقضاء على العنف الجنسي في حالات النزاع؛

٢ - تدعو جميع الدول الأعضاء والدول ذات مركز المراقب وجميع مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية، فضلا عن المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والأفراد، إلى الاحتفال باليوم الدولي للقضاء على العنف الجنسي في حالات النزاع، للتوعية بالحاجة إلى وضع حد للعنف الجنسي المرتبط بالتراعات وتكريم ضحايا العنف الجنسي والناجين منه في جميع أنحاء العالم، والإشادة بكل الذين تجاسروا فكريا فكريا من أجل القضاء على هذه الجرائم وجادوا بأرواحهم في سبيل ذلك؛

٣ - تؤكد أن تكلفة جميع الأنشطة التي قد تنشأ عن تنفيذ هذا القرار ينبغي أن تغطى من التبرعات؛

٤ - تدعو الأمين العام، واطاعة في اعتبارها الأحكام الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠، إلى تيسير تنفيذ اليوم الدولي للقضاء على العنف الجنسي في حالات النزاع وإبقاء الجمعية العامة على علم سنويا بشأن الاحتفال به؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يعرض هذا القرار على جميع الدول الأعضاء والدول ذات مركز المراقب ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة.

الجلسة العامة ٩٦

١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥